على الاظهر لان الايدى تمتد اليها وغيره لهما مطلقا فروع
الاول لو وجد غنما في مفازة امسك وباع ويراجع الحاكم ان
كان على الاظهر وتملك الثمن بعد التعريف او اكل وغرم للمالك
ولا ياكل في العمران لان حفظه متيسر الثاني لو وجد ما يتسارع رع
اليه الفساد وامكن تجفيفه جفف وباع منه ما به تجفيف الباقي
والا باع او اكل لقوله عليه السلام من وجد طعاما فلياكله الثالث
لو وجد بعيرا قلد للهدي لم يجز ذبحه للهدي على الاظهر
فلعل صاحبه اراد ذبحه بنفسه الباب
الثاني في احكامها الاول انها امانة ابدا ان اخذ للحفظ
فان يده للمالك ومدة التعريف ان قصد التملك لانه بعدها
ممسك لنفسه كالمستام ما لم يتملك ولا يؤثر القصد المجرد
بعد الاخذ على الاظهر كما في الوديعة قيل المودع عنده
امين المالك قلنا والملتقط امين الشرع فرع لو تعدى
ضمن ولم يكن له التملك على الاظهر لانه جوز عند وجود الامانة
الثاني وجوب التعريف في كل يوم ثم اسبوع ثم شهر وليعرف
بعض صفاتها كالعفاص والوكاء حيث وجد وفي البلد
الذي ينتهي اليه ان اخذ من الصحراء في ابواب المساجد
والاسواق والاندية ونحوها الا اذا كان قدر درهم
واقل فيكفيه ان يعرفه مدة يظن اعراض المالك عنه لما
روى ان المرتضى رضه وجد دينارا فذكره للنبي صلعم فامره
باستنفاقه فرع مؤنة التعريف من بيت المال ثم من اللقطة

يتمن او حلف الباب الثاني
في الاخذ وفيه مباحث آ فيما يتملك به وهو ان يتلفظ الشفيع بما
يؤذن بالاخذ كتملكت واخذت بالشفعة ويسلم العوض او
يرضى المشتري بذمته لان شرط تسليم الثمن لاجله وان لم يسلم
الشقص على الاظهر فانه حينئذ معاوضة فلا يشترط فيه القبض
لا قضاء القاضي على الاظهر لان الحكم بالتملك قبله باطل وبالاستحقاق
غير مؤثر لانه لا يستلزمه ويشترط رؤية الشفيع كالمشتري
ب فيما يلزمه وهو عوض الشقص فياخذ المبيع بمثل الثمن او
قيمته يوم العقد وراس المال بمثل المسلم فيه او قيمته والمهر
وعوض الخلع بمهر المثل وبدل الدم بالدية والاجرة والجعل باجرة المثل م
بعد تمام العمل وعوض النجم عوضه بمثله او قيمته فروع
آ لو اجل الثمن عجل او صبر الى الحلول على اصح الاقوال لان المشتري
ربما لا يرضى بذمته ب لو بيع الشقص مع عرض ياخذه بالقسط
ولا خيار للمشتري لانه كان على بصيرة ج لو انهدمت الدار ولم
يسقط شيء او سقط وبقي الشقص وقلنا يؤخذ تبعا وهو الاصح
او لم يبق وقلنا اجزاء الدار كاعضاء العبد ياخذ بكل الثمن كالمعيب
وان لم نقل بهما او فات بعض العرصة بالسيل ياخذ بقسطه والنقصان
منزل على ذلك د الحط بعد اللزوم لا يلحق الشفيع خلافا له
لانه لا يؤثر في العقد كحط الكل بخلاف الحط قبله على الاظهر ه
لو اشترى بدراهم جزافا لم يؤخذ منه اذ الاخذ بالمجهول محال
فلو ادعى الشفيع علمه لم يسمع ما لم يعين و في تصرفات المشتري

Copyright © King Saud University